

اليونسكو

إعلان ميديلين

ضمان سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقوبة

نحن المشاركون في مؤتمر اليونسكو بشأن حرية الصحافة وسلامة الصحفيين والإفلات من العقوبة، المنعقد في ميديلين، كولومبيا، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، 3-4 مايو/ أيار 2007

إذ نشعر بالقلق العميق إزاء الهجمات التي تستهدف حرية التعبير، بما في ذلك ما يتعرض له الصحفيون والمشتغلون بالإعلام والموظفون المعاونون من قتل وهجمات مدبرة، وعمليات خطف واحتجاز للرهائن، وملاحقة وترويع، واعتقال واحتجاز غير قانونيين، بسبب نشاطهم المهني،

ونعتقد أنه لا يمكن التمتع بحرية الصحافة حقا إلا إذا كان المشتغلون بالإعلام في مأمن من الترويع والضغط والإكراه، سواء من جانب قوى سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية،

ونذكر بالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكفل حرية التعبير باعتبارها حقا أساسيا، ونؤكد أن حرية التعبير مسألة جوهرية لإعمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ونذكر بالقرار 29/م/29 المعنون "إدانة عمليات العنف التي ترتكب ضد الصحفيين الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997، والذي أدان العنف الذي يرتكب ضد الصحفيين، ودعا الدول الأعضاء إلى أن تقي بالتزاماتها فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الصحفيين والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها،

ونؤكد على أحكام إعلان كولومبو بتاريخ 3 مايو/ أيار 2006 بشأن وسائل الإعلام والقضاء على الفقر، وإعلان دكار بتاريخ 3 مايو/ أيار 2005 بشأن وسائل الإعلام والحكم الرشيد، وإعلان بلغراد بتاريخ 3 مايو 2004 بشأن وسائل الإعلام في الصراع العنيف والبلدان التي تجتاز مرحلة انتقالية،

ونرحب بالقرار 1738 الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 23 ديسمبر/ كانون الأول 2006، ودعا فيه جميع الأطراف في صراع مسلح بأن تقي بالتزاماتها تجاه الصحفيين بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ضرورة الحيولة دون إفلات مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين من العقوبة، ونطلب أيضا إلى الأمين العام إضافة بند فرعي في تقاريره التالية عن حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح، ومسألة سلامة وأمن الصحفيين والمشتغلين بالإعلام والموظفين المعاونين،

ونلاحظ مايمكن أن تقدمه الصحافة الحرة والمستقلة والتعددية من إسهام في التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والحكم الرشيد، والسلام والمصالحة، واحترام حقوق الإنسان،

ونحث جميع الأطراف المعنية على ضمان سلامة الصحفيين والمشتغلين بالإعلام والموظفين معاونين، وحماية معداتهم وتجهيزاتهم الإعلامية، ونضع في الاعتبار أن معظم عمليات القتل التي يتعرض لها المشتغلون بالإعلام إنما يقع خارج مناطق الصراع، وأن سلامتهم مشكلة ملحة ولا تقتصر على أوضاع الصراع المسلح،

ونؤكد من جديد إدانتنا لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المشتغلين بالإعلام.

ندعو الدول الأعضاء إلى القيام بمايلي:

التحقيق في جميع أعمال العنف التي يتعرض لها الصحفيون والمشتغلون بالإعلام والموظفين معاونون، سواء داخل أراضيها أو خارجها، في الحالات التي ربما يكون أن لقواتها المسلحة أو قوات الأمن يد فيها.

البحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا جريمة أو أمروا بارتكابها ضد الصحفيين أو المشتغلين بالإعلام أو الموظفين معاونين، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى محاكم بلادهم، بعض النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم إلى دولة معنية أخرى لمحاكمتهم، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أقامت دعوى صحيحة ضد هؤلاء الأشخاص؛

الوفاء بما عليها من التزام لمنع الجرائم ضد الصحفيين والمشتغلين بالإعلام والموظفين معاونين، والتحقيق فيها وإنزال العقوبة بمرتكبيها، وحماية من يدلون بالشهادة ضد مرتكبي هذه الجرائم، والتعويض عما يترتب عليها من نتائج، حتى لا تظل بدون عقاب،

اعتماد قانون عدم القابلية للتقادم بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بحق أشخاص لمنعهم من ممارسة حرية الإعلام والتعبير أو التي تهدف إلى عرقلة سير العدالة،

الإفراج فورا عن الصحفيين المحتجزين حتى اليوم لممارستهم مهام مهنتهم بحرية؛

إنكاء الوعي وتدريب قواتها المسلحة وقوات الشرطة فيها على احترام وتعزيز سلامة الصحفيين في أوضاع تكتنفها المخاطر، وتمكين الصحفيين من العمل في بلادهم في ظل الأمن التام والاستقلال الكامل؛

توصية مؤسسات التعاون الدولي والمساعدة المالية، المتعددة الأطراف والثنائية، بأن تطلب من البلدان المتلقية أن تحترم حرية التعبير وأن تكفل الحماية الفعالة لممارسة حرية الصحافة، كشرط محدد لأهليتها لتلقي المساعدة، وتوصية هذه المؤسسات أيضا بأن إحجام

الدولة عن الوفاء بالتزامها بالتحقيق مع قتلة الصحفيين ومعاقبتهم يمكن أن يؤدي إلى إعادة النظر في هذا التعاون أو تعليقه أو إلغائه؛

التوقيع والمصادقة على البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، وغيرها من الصكوك الدولية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة لضمان تطبيق الصكوك سألقة الذكر على الصعيد الوطني، بقدر ماتكفل الحماية للمدنيين، لاسيما هؤلاء الذين يعملون في ميدان الصحافة؛

الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار 29م/ 29 الصادر عن اليونسكو، بالعمل على تعزيز التشريعات بحيث يتسنى التحقيق مع قتلة الصحفيين وتقديمهم إلى المحاكمة، ومكافحة الإفلات من العقوبة؛

تدعو المجتمع الدولي والرابطات المهنية إلى القيام بمايلي:

اتخاذ التدابير الحازمة لضمان سلامة الصحفيين في أوضاع تكتنفها المخاطر، وكفالة الاحترام لإستقلالهم المهني؛

توعية منظمات الأنباء، ورؤساء التحرير، والمديرين بالأخطار المحيطة بموظفيهم أثناء قيامهم بتغطية أحداث خطيرة، لاسيما الأخطار التي تواجه الصحفيين المحليين؛

حث رابطات الأنباء على وضع واستبقاء أحكام تتعلق بالسلامة تطبق بغض النظر عما إذا كان موظفوها يغطون أحداثا محلية مثل الجريمة والفساد والكوارث والمظاهرات، أو قضايا الصحة أو صراعات دولية مسلحة؛

تعزيز التدابير الكفيلة بحماية سلامة الصحفيين، بما في ذلك تدريب الصحفيين للحفاظ على سلامتهم، ومدونات السلامة، والرعاية الصحية، والتأمين على الحياة، وإتاحة حماية اجتماعية متكافئة سواء للموظفين المستقلين أو الموظفين المتفرغين؛

تنسيق حملات إعلانية واسعة النطاق عن جرائم ارتكبت ضد الصحفيين ولم يعاقب مرتكبوها، وغير ذلك من أعمال العنف، لكي يتسنى تغطية الأنباء المتعلقة بكافة انتهاكات حرية الصحافة،

تشجيع مدارس الصحافة وأقسام الاتصال الجماهيري بها على أن تضمّن مناهجها الدراسية ما للجرائم ضد الصحفيين- والإفلات من العقوبة لاحقا، من تأثير على المجتمعات الديمقراطية- وأن تشجّع، بالإضافة إلى ذلك، على أن تُدرج في المناهج الدراسية موضوعات أو دورات عن حرية الصحافة، وأن تنسق الأنشطة، بما في ذلك التدريب على السلامة، بين رابطات حرية الصحافة ووسائل الإعلام ومدارس الصحافة.

التشجيع على مزيد من التعاون بين الصحفيين، وأصحاب وسائل الإعلام، والمربين، وجماعات حرية الصحافة، والوكالات الإنمائية المعنية، على المستويين الوطني والعالمي، من أجل إدراج أنشطة تطوير وسائل الإعلام في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

تدعو اليونسكو إلى القيام بمايلي:

دعوة المدير العام لليونسكو إلى أن يدرس، بالتشاور مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة:

(أ) اتخاذ التدابير لتحسين تطبيق القواعد والمبادئ ذات الطبيعة الإنسانية، لحماية الصحفيين والمشتغلين بالإعلام والموظفين المعاونين، في أوضاع الصراع المسلح، ولتعزيز أمن الأشخاص المعنيين؛

(ب) التصدي لما يطرأ من تهديدات جديدة للصحفيين والمشتغلين بالإعلام، بما في ذلك احتجاز الرهائن والاختطاف؛

(ج) تشجيع آليات إدراج تطوير وسائل الإعلام في البرامج الرامية إلى تحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات في إطار عملية التنمية، أو في مراحل الانتقال السياسي أو الخروج من أزمة الصراع الاجتماعي.

المطالبة بتقديم بيانات إلى المؤتمر العام في تقرير عن الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين، وعدد الحالات التي ظلت بدون عقاب؛

توعية الحكومات بأهمية حرية الرأي، ومايمثله الإفلات من العقوبة على جرائم ارتكبت ضد المشتغلين بالإعلام، من تهديدات لهذه الحرية؛

دعوة المدير العام لليونسكو إلى أن يذكر الدول الأعضاء أثناء المؤتمر العام بما عليها من التزامات قانونية ومعنوية بمقتضى القرار 29، وبأن عليها أن تمنع الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين.